

المجنون ولا يراى بصدقه السك وقال وسالته عن الخطبة من الغضب تحمل في الحيطان في الماء عليها
الحيطان فموتت بعضها فيها قال لا يراى وسالها الخلو عن صد الحيطان وان لم يم فقال لا يراى به
وقال الصادق لا تأكل الحوى ولا الماريا هي ولا الريم ولا الطافي وهو الذي يوت في
الماء فيظفوا على اس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم ذك هو وعير ذك وذو كوتر ان يخرج من الماء
حيًا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طغى على الماء مستلقا على ظهره فهو عير ذك وان كان على وجهه
فيؤذك وكذلك اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذك هو ام مية فالقنه قطعة على النار فان تغير
فؤذك وان استرخى على النار فهو مية وروى يمين وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل ولا انه
شيء اصل ذمته فان ضربت الحصى فهو ما لا يؤكل وان ضربت الى الحرة فهو ما يؤكل وان
اشلت حية سمكة فترمت بها وهجته تضرب فان كان فلو سها قد تلخى له نوك وان
لم يكن فلو سها تلخيت لكت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
ابراهيم عن المرأة والخصبة والعود ينج من الانسان اذ لم يجد كيا فقال اذا اولد
فلا يراى بذلك وروى ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا
ياس بان تاكل ما يخرج اذا لم يجد حديد وروى الفضل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه عليه السلام انه قال وما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا له ان برة لنا
غلبتنا واستصعب علينا فاضربها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن بعض
بن القاسم عن ابي عبد الله قال ان ثورا ثابرا الكوفة فنادا اليه الناس باسها فمضربوه واوقا ابر
المؤمنين عليه السلام لوه فقال ذكاة وحية وكلمة حلال وروى ابا بصير زرارة عن ابي جعفر
قال سالت عن جرد ذمته لبيد فنج من قبل ذمته قال لا يراى اذ ذكروا اسم الله عليه وروى
بن اذنه عن الفضل قال سالت ابا جعفر عن رجل ينج فيبسه التكن فقطع الراس فقال ذكوة
وحية لا يراى اكله وروى ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ما خرج الدم بكل وفيه واة
ساعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يراى ما داسا لا يدم وسال ابو بصير ابا عبدالله عن الشاة تدبج
فلا تخزله ويبرق منها ادم كثر عيط فقال لا تأكل ان عليه ان يقول اذا ركبت لرجل او
طرفت العين لرجل وروى حماد بن ابي عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ينج طيرا

فقد

فقطع راسه اى يؤكل منه قال نعم ولكن لا يقطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من فرسية السبع ولا الموقودة ولا المنققة ولا المرذبة ولا النطحة
الا ان تدلكه حيا فذمته وروى ابا بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذئب تدبج
وفي طيها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوة ذكامة وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل احل الكهية
الاخام فقال لا تأكلها اذا اشعر او اوسر ذكوة ذكامة وروى ابا بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سالت
رجل والاعده عن قطع ابيات الغنم قال لا يراى قطعها اذا كانت ما قطع به ما لا تأكله قال في كتاب
عليه السلام ان ما قطع مسماة لا يتنقع به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل من يذبح حرام وكل يذبح
بغير حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سالت عن الرزاق ابا الحسن عن رجل ذمته ولدا وانما ذمته بالذئب
قال لا يراى به والمرأة والوصى اذا اضطر واليه وسال ابا بصير عن ذئب المرحى والحرة وروى قال
كل وقواستخرجي يكون اى يكون وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذئبة اليهودى والضرائى والمجوسى
وجميع منضال الذين لا اذ اسمعه يدرك اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا ينج المجرى
ولا الضرائى ولا ضرائى العرب الا ضارحى قال لا تأكل ذئبة اذا ذكرا اسم الله عز وجل وسال
رواية عبد الملك بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في ذئب الضارحى
فقال لا يراى بها قلت فانهم يدركون عليها المسيح فقال لا يراى اذ ذكروا اسم الله تعالى وروى
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قلت لابي جعفر عن رجل ذمته وامه على ابيه
فقال لا يراى حفظها اهل الكوفة قلت جرد ذمته على احد ما تقول في مجوسى قال نعم الله وذيغ فقال
نقلت مسلم ذمته وليس فقال لا تأكل اذ الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تأكلوا
يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تأكلوا
الا يكون بالرجل ينج اشارة الى الغنم فربما عطيتا اشارة واصابته فذمته هان فكلها قال لا
انما هي الذئبة فلا يؤمن عليها الا مسلم وروى عن الفضل و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انها لو من شراه اللحم من الاسواق ولا يدرى ما وضع العصابون فقال لكل اذا ذك